



الرقم : ل.ع.م (٣)

التاريخ : ٢٠٠٩ / ٢ / ١٨

الموافق :

المحترمون

المحترمون

المحترمون

الأخوة / نواب رئيس الوزراء

الأخوة / الوزراء

الأخوة / المحافظون

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعميم اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات رقم (٣) لسنة 2009

بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (53) لعام 2009 بشأن الموافقة على التقرير السنوي للجنة العليا للمناقصات والمزايدات لعام 2008، والذي تضمن على عدد من الملاحظات العامة على سير تطبيق إجراءات المناقصات وكذا المعالجات المقترحة من اللجنة العليا لتجنب أوجه القصور الذي صاحب أعمال المناقصات في العام 2008م والتي على ضوءها أقر مجلس الوزراء اتخاذ عدد من الإجراءات التنفيذية (مرفق صورة من قرار مجلس الوزراء للإطلاع).

وعليه:

فإن اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات تهيب بكافة الأخوة رؤساء الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007، ولائحته التنفيذية ما يلي:

- الالتزام الكامل بتنفيذ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2009.
- الالتزام بكافة أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007 ولائحته التنفيذية في كل عمليات الشراء المطلوبة.

على أن يتم التعميم من خلالكم على كافة القطاعات والمؤسسات والوحدات التابعة لكم للعمل بموجب التعميم المذكور.

شاكركم تعاونكم لما فيه المصلحة العامة،

وتقبلوا تحياتنا، *م. محمد أحمد العلي*

رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

م. محمد أحمد العلي



صورة مع التحية للأخ/

- رئيس مجلس الوزراء
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- وزير المالية
- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

ت/09/31/4



قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٩ م
بشأن

الموافقة على التقرير السنوي للجنة العليا للمناقصات والمزايدات لعام ٢٠٠٨ م

اطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات برقم

(ل ع م ٢٣٧) وتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ م بشأن التقرير السنوي للجنة العليا للمناقصات لعام ٢٠٠٨ م، وأقر الآتي :-

١- على الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م ولائحته التنفيذية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩ م التي لم تستكمل تشكيل لجان المناقصات والمزايدات حتى تاريخه إتخاذ الاجراءات التنفيذية الآتية :-

أ- تشكيل لجان المناقصات وفقاً لأحكام القانون وموافاة اللجنة العليا والجهات المختصة ذات العلاقة بنسخ من قرارات التشكيل .

ب- الالتزام بتشكيل اللجان الأخرى التابعة للجنة المناقصات المختصة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وهي (لجان فتح المظاريف ، لجان التحليل والتقييم ، لجنة الفحص والمعابنة والاستلام) وفقاً للاجراءات والضوابط المحددة في اللائحة التنفيذية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩ م للقانون.

ج- الحرص على إعداد وثائق المناقصات وتجهيزها بصورة صحيحة وانزال الاعلان عنها بعد التأكد من التالي :-

- توفر التمويل اللازم للتنفيذ ضمن موازنة الجهة لنفس السنة.

- إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع .

د- استيفاء كافة الجوانب الفنية عند دراسة مناقصات المشاريع وفقاً للاجراءات المحددة في قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

هـ- تحديد الوقت المناسب لدراسة وتقديم العطاءات بما يتلاءم مع طبيعة ونوعية وحجم عملية الشراء المطلوب تنفيذها.

و- الحرص على اختيار الاشخاص الملائمين لاعمال التحليل والتقييم الفني والمالي وانجاز التقارير الفنية ورفعها الى لجنة المناقصات المختصة لاتخاذ القرار المناسب وفقاً للقانون قبل انتهاء فترة صلاحية العطاءات بوقت كاف .

ز- اجراء تقييم دوري لاداء لجان إعداد وثائق المناقصات واعمال التحليل والتقييم ولجان الفحص والاستلام وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .



- ز- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات اثناء اعمال التحليل والقياس واحالة الاشخاص المتورطين في تسريب البيانات والوثائق للمساءلة القانونية واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة .
- ح- متابعة القطاعات والادارات التابعة لهم على ضرورة الالتزام باحكام قانون المناقصات والمزيادات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م ولائحته التنفيذية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩ م .
- ٢- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ م وينتهي بتنفيذ أحكامه .
- ٣- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

المنفذون		المتنعون	المتحفظون
مشارك	رئيسي نواب رئيس الوزراء جميع الوزراء المحافظون ورؤساء الاجهزة المركزية والمحلية رئيس اللجنة العليا للمناقصات	لا يوجد	لا يوجد

مدة القرار : مؤقت

مضمون القرار : إقتصادي + خدمي / لجنة المناقصات - التقرير السنوي للجنة العليا للمناقصات والمزيادات لعام ٢٠٠٨ م.

شكل القرار : حكم عام

جهة التنفيذ : عام .